

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٠/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٩/٢/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(صلاة الإمام على من يعتقد كفره) رقم الفتوى (٦١٩٨)

سائل يقول:

إمام مسجد يرى أن تارك الصلاة كافراً سواء تركها جاحداً أو متكاسلاً، ولكنه إذا مات شخص لا يصلي صلى عليه؛ تخرجاً من أهل الميت، فهل يعتبر هذا العمل نفاقاً؟

الجواب:

الظاهر أنه لا يعتبر نفاقاً؛ لأن غرضه الإحسان لأهل الميت، وعدم الإغابة لهم، والتسلية عليهم، وليس لأجل أن ينتفع بهم، ويرضوا عنه حتى يكون نفاقاً.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي بكر البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590